Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN: 2710-2238 (PRINT) ISSN: 2788-4686 (ONLINE)

للعلوم الإنسانية والثقافية

مدى حضور وظيفة المتابعة في عمل الهيئات الشرعية:اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في المغرب نموذجا

د. جواد عجوري

دكتوراه في المالية التشاركية، جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب j.ajouri@ump.ac.ma

استلام البحث: 20/05/2022 مراجعة البحث: 17/08/2022 قبول البحث:19/08/2022

ملخص الدراسة:

تكمن الحاجة إلى الهيئة الشرعية بسبب ما تقوم بها من مهام محورية على رأسها إبداء الفتاوى والاراء الشرعية، غير أن هذه المهمة رغم أهميتها إلا أنها تبقى دون جدوى إذا لم تقترن بوجود من يتأكد من الالتزام بهذه الفتاوى في تطبيقات المؤسسات المالية، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يهتم بتتبع مدى قدرة الهيئات الشرعية حموما واللجنة الشرعية خصوصا على متابعة قراراتها. وقد بينت نتائج البحث أن الهيئات الشرعية متفاوتة في تفعيل هذه الوظيفة، حيث تهتم بعض الأجهزة الشرعية بنشر قراراتها للعموم، والتواصل والتوعية والمشاركة في الأنشطة التكوينية وإنجاز التقارير الرقابية ونشرها، بينما لا تتمكن كثير منها من التأكد من قراراتها في الميدان. في حين يغلب على اللجنة الشرعية ممارسة مهمة إبداء الرأي بالمطابقة؛ حيث لا تزال النصوص التشريعية المؤطرة لعملها تمنعها من ممارسة دور المتابعة الميدانية، والتأكد من تقارير المؤسسات المالية التشاركية أو متابعة نتائج تقريرها، ومن قيامها بأدوارها التواصلية والتوعوية والتكوينية، بينما لم تقم اللجنة بنشر كثير من آرائها رغم سماح القانون بذلك، وعملها في إنجاز التقرير السنوي لا يزال غامضا.

الكلمات المفتاحية: الهيئات الشرعية، اللجنة الشرعية، وظيفة المتابعة، التقارير، المؤسسات المالية الإسلامية

Abstract

There is a need for the Shari'a board because of the pivotal tasks it performs, on top of which is to express fatwas and Shari'a opinions, but this task, although important, remains futile if it is not accompanied by the presence of someone who verifies compliance with these fatwas in the applications of financial institutions, hence the importance of this research, which is interested in tracking the ability of Shari'a bodies —in general - and the Shari'a committee-especially - to follow up their decisions. The results of the research have shown that Sharia bodies are uneven in activating this function, as some sharia bodies are interested in publishing their decisions to the public, communicating, raising awareness, participating in training activities and completing and publishing Control reports, while many of them are unable to confirm their decisions in the field. The Legislative Texts framing its work still prevent it from exercising the role of field follow-up, verifying the reports of participating financial institutions or following up on the results of its report, and from performing its communicative, awareness-raising and formative roles, while the committee has not published many of its opinions despite the law's permission to do so, and its work in completing the annual report is still ambiguous.

Keywords: Sharia bodies, sharia committee, follow-up function, reports, Islamic financial institutions.

المقدمة

فالحاجة إلى اللجنة أو الهيئة الشرعية هي حاجة إلى المهام التي تقوم بها على وجه العموم، وبدرجة أخص ما تصدره من قرارات وفتاوى تتعلق بالمالية ذات المرجعية الإسلامية وبالحياة المالية للمسلمين؛ فالمفتي يقوم مقام النبي □ في وظيفة بيان أحكام الشرع، ووجود جهة تشرف على إبداء الرأي في كل ما يستجد من عقود ومعاملات مالية يضمن المحافظة على تطبيق شريعة الله في الأرض، ويقلل من ارتكاب الناس للمخالفات، ويحقق مقصد حفظ المال. ومن أجل ذلك كان وجود هذه الهيئات ضرورة شرعية للصناعة المالية الإسلامية.

غير أن الإقتصار على وظيفة التشريع دون وجود متابعة لتنزيل قرارات وفتاوى الهيئة الشرعية في عمليات المؤسسات المالية الإسلامية يسمح بإمكانية التمرد على هذه القرارات وعدم تطبيقها مما يجعل من عمل هذه الهيئات شكليا، بسبب افتقارها إلى سند يقويها في مراقبة التنفيذ، يقول ابن القيم: "فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" (ابن قيم، 1423، 6/13).

ونظرا لأهمية وظيفة المتابعة في عمل الهيئات الشرعية عموما واللجنة الشرعية للمالية على وجه الخصوص، فقد جاء بحثي-هذا- ليدرس مدى قيام الهيئات الشرعية الدولية واللجنة الشرعية للمالية بمهمة متابعة قراراتها، وليقدم بعض الإقتراحات الممكنة لتجاوز آثار عدم وجود هذه المتابعة.

الإشكالية:

يغيب في كثير من الهيئات الشرعية دور متابعة قراراتها مما يجعل من هذه القرارات دون جدوى؛ خاصة إن لم يكن هناك رغبة حقيقية لدى المسؤولين عن المؤسسات المالية في تطبيق هذه القرارات على الوجه المطلوب.

فإلى أي حد تحضر مهمة المتابعة في عمل الهيئات الشرعية في التجارب الدولية وفي تجربة اللجنة الشرعية للمالية؟ وما دور الهيئات الشرعية -عموما- واللجنة الشرعية-خصوصا-في القيام بمهام متابعة القرارات والتواصل والتوعية وإنجاز التقارير ومتابعتها؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية دور المتابعة الشرعية، إذا لا يمكن الحكم على نجاح مهمة إصدار الفتاوى الشرعية، دون وجود دليل قوي على قيام المؤسسات المالية -بمكوناتها المختلفة-بتطبيق هذه الفتاوى. وعليه يأتي هذا البحث ليكشف مدى قدرة الهيئات الشرعية على إنجاح عملها والتأكد من نفاذ قراراتها وتنزيلها تنزيلا سليما.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- -التعرف على وظيفة المتابعة في عمل الهيئات الشرعية، والمهام التي تدخل في هذه الوظيفة.
- تتبع مدى قدرة الهيئات الشرعية في التجارب المقارنة وتجربة اللجنة الشرعية للمالية على القيام بهذه الوظيفة.
 - –اقتراح إجراءات عملية لتفعيل وظيفة المتابعة في عمل اللجنة الشرعية للمالية

مناهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على:

- 1. المنهج الوصفي: حيث استعنت بالمعطيات المتوفرة لوصف وبيان طبيعة وظيفة المتابعة في تجربة الهيئات الشرعية الدولية والمغربية.
- 2. المنهج التحليلي والمقارن: وذلك من خلال تحليل ما ورد من معطيات بشأن وظيفة المتابعة، مع مقارنة التجربة المغربية بالنماذج الرقابية الدولية.

خطة البحث:

جاءت الدراسة في مقدمة تضمنت مشكلة الدراسة وأهمية الموضوع وأهدافه ومنهج البحث، إضافة إلى خمسة مطالب وخاتمة تضمنت نتائج الدراسة وتوصياتها، وفهرسا للمراجع، وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول: المراد بمتابعة قرارات الهيئات الشرعية

أولا:التعريف بالهيئة واللجنة الشرعية

1-الهيئة في اللغة والاصطلاح:

تطلق الهيئة في اللغة على "حالِ الشَّيْءِ وكَيْفِيَّيهِ، وَرَجُلِّ هَيِّئِ: حسَنُ الهَيْئَةِ، والهَيْئَةُ صُورَةُ الشَّيءِ وشَكْلُهُ (السان العرب، مادة (هيأ)، 51/ 4729–4730)، أما في الاصطلاح فتطلق على المنظمة أو الجماعة من الناس التي تقوم بعمل خاص له هدف معين في مجال ما (أحمد مختار، 2008م، ج3/ 2380)، أما الشرعية فهي نسبة إلى الشرع والشريعة والشِرْعة ويراد بها الطريق والمذهب المستقيم، ومورد الماء الذي يستقى منه، وشرع الدين أي سنه وبينه (المعجم الوسيط، مادة شرع، ص: 479). أما في الاصطلاح فيراد بها "ذلك الجهاز المستقل من الفقهاء والخبراء المتخصصين في فقه المعاملات وفي القانون والاقتصاد وغيرهما من التخصصات التي تحتاجها الوظيفة، ويطلق عليها أيضا هيئة الرقابة الشرعية، وهيئة الفتوى، والمجلس الشرعي، وغيرها من التسميات المتعددة".

2- اللجنة الشرعية للمالية لغة واصطلاحا:

اللجنة من لَجَنَ لجوناً أي ثقل والجمع لجانّ. واللجنة الجماعة يجتمعون لأمر يرضَونه، وجماعة يوكل إليها فحص أمرٍ أو إنجاز عملٍ (المعجم الوسيط، مادة (لجن)، ص: 816). واللجنة الشرعية للمالية كما نص على ذلك الظهير الشريف رقم (1.03.300) المتعلق إعادة تنظيم المجالس العلمية، في المادتين (7-8)، الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ (16 ربيع الأول 1425 /6 ماي 2004)، هي لجنة علمية متخصصة لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى، مهمتها إبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية التي تقوم بها بعض المؤسسات والهيئات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ثانيا:التعريف بوظيفة المتابعة

نعني بالمتابعة هنا جميع المهام التي تأتي بعد مرحلة إصدار الهيئات الشرعية لفتاويها وآرائها الشرعية؛ سواء تعلقت هذه المهام بإجراءات الإعلان عن هذه الفتاوى ونشرها، أو تعلقت بتوضيحها وتبيان أدلتها وعللها، أو تعلقت بمتابعة تنفيذها على أرض الواقع. والهدف من هذه المتابعة يكمن في الوقوف على حقيقة ما يجري من معاملات وتصرفات ورؤيتها رأي العين؛ حتى يأتي الحكم مطابقا لمحله مبرئا للذمة فعلا، فالأمر في النهاية مرده إلى الدين والشريعة، ويقع الاطمئنان إلى سلامة التطبيق والتنفيذ ومعالجة ما يجد من مشاكلهما منعا من مجاوزة الحكم أو إساءة تطبيقه (البعلي، 1990، ص: 63-64).

وقد بينت ماهية هذه المهام وحقيقة تنزيلها في التجربة المغربية والتجارب المقارنة، في المطالب الآتية:

المطلب الثاني: نشر الآراء والفتاوي الشرعية

أولا-ماهية المهمة ودور الهيئات الشرعية المقارنة في تفعيلها:

أول مرحلة تأتي بعد الخروج بالآراء والفتاوى الشرعية هي مرحلة تنظيمها، وإرسالها إلى الجهات المعنية خاصة، ونشرها لمن يريد الاستفادة منها على وجع العموم. ويكون ذلك من خلال جمع الفتاوى الشرعية والآراء بالمطابقة، مع ذكر أدلتها الشرعية، وعللها، وآراء المعارضين والمتحفظين على القرار أو الفتوى، ثم تنسيقها وشرحها، وأحيانا ترجمتها إلى بعض اللغات، ثم إخراجها في كتب ودوريات ورقية وإلكترونية، وتوزيعها على المؤسسات المالية الإسلامية، والكليات، والمعاهد المهتمة، وأيضا عرضها للبيع لجمهور المسلمين في المكتبات.

وهذه المهمة على العموم مفعلة من طرف بعض الهيئات الشرعية الدولية، سواء كانت خاصة أو مركزية أو دولية؛ وهناك العديد من المنشورات التي تضمنت هذه الفتاوى مرتبة ومنظمة، مع أدلتها وتعليلاتها؛ ومن نماذجها منشورات بنك دبي الإسلامي خاصة كتاب "الفتاوى الشرعية الإسلامي خاصة كتاب "الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية"، ومنشورات بيت التمويل الكويتي خاصة كتاب "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، ومنشورات البنك الإسلامي للتنمية والذي يملك مركزا للبحوث أشرف على إصدار المئات من الكتب والأبحاث.

ثانيا -دور اللجنة الشرعية في تفعيل هذه المهمة:

أشار الظهير الشريف الظهير الشريف رقم (1.03.300)، في المادة التاسعة، إلى أن من مهام المجلس توثيق الأجوبة والفتاوى الفقهية الصادرة عن الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء في القضايا المعروضة عليه، والعمل على تدوينها ونشرها تحت إشرافه" غير أنه لم يصدر عن المجلس أي بحث أو كتاب يتضمن أي فتاوى أو أجوبة متعلقة بالمالية التشاركية رغم أن اللجنة الشرعية للمالية تعد من مكونات هذه الهيئة.

وبخصوص الآراء بالمطابقة التي بدأ إقرارها منذ بداية عمل اللجنة في سنة (2015)، فلم ينشر منها في الجريدة الرسمية وفي موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية إلا خمسة آراء بالمطابقة فقط (الرأي بالمطابقة رقم (1) الصادر بتاريخ (10 ربيع النبوي 1438 هـ). والرأي بالمطابقة رقم (2) الصادر بتاريخ (10 ربيع النبوي 1438 هـ). والرأي بالمطابقة رقم (3) الصادر بتاريخ (15 ربيع الأخر 1440هـ). والرأي بالمطابقة رقم (37) الصادر بتاريخ (15 ربيع الأخر 1440هـ). والرأي بالمطابقة رقم (39) الصادر بتاريخ (15 ربيع الأراء الصادرة، والتي وصلت بالمطابقة رقم (39) الصادر بتاريخ (20 رجب 1440هـ)، بينما توصلت البنوك التشاركية بكل الآراء الصادرة، والتي وصلت اللهي (65) رأيا بالمطابقة؛ وهي آراء مختصرة ولا تتضمن التعليلات والتوصيات التي ألزمت بها اللجنة من خلال المادة العاشرة مكررة أربع مرات من الظهير المنظم لعملها رقم (1.15.02) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6333 بتاريخ (19 ربيع الأخر موصيات اللجنة الشرعية معللة، ويمكن أن ترفق بتوصية أو توصيات اللجنة المذكورة بشان القضية المعروضة عليها كلما اقتضى الأمر ذلك.

وفي نفس السياق لم يتم الإعلان بعد عن الدلائل المرجعية والاسترشادية ولا عن المحاضر التي تتضمن نتائج مداولات اللجنة وتوقيع الأعضاء الحاضرين فيها حسب ما أشارت إليه المادة (10 مكررة أربع مرات) من الظهير رقم (1.15.02) المتمم للظهير (1.03.300) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، وهو ما يصعب فهم ما ورد عن اللجنة من آراء؛ باعتبارها تتضمن معلومات مختصرة وقواعد عامة، لا يمكن فهمها إلا بالإفراج عن هذه الدلائل والمحاضر.

المطلب الثالث: التواصل والإسهام في التكوبن والتوعية

أولا-الدور التواصلي والتكويني والتوعوي في عمل الهيئات الشرعية:

يعتبر التواصل أحد أهم الأساليب المفيدة للهيئات الشرعية في تحقيق هدف الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية والمستخدمين فيها؛ وإذا كانت بعض الهيئات قد وُقِقَت إلى درجة كبيرة في اعتماد هذا الأسلوب في عملها مع مختلف الفاعلين في منظومة الاقتصاد التشاركي؛ عاملين وإداريين، ومراقبين شرعيين، ومتعاملين، وباحثين (الوليدي، 2007، ص:112)، فإن كثيرا منها لا دور لها سوى إصدار الفتاوى كما تقدم.

1-المهام التواصلية:

والمهام التواصلية للهيئات الشرعية لا تنحصر في مجرد الإجابة عن الاستفسارات، بل تمتد إلى التكوين والتكوين المستمر، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية؛ وهذه الأنشطة لها دور كبير في ترقية العمل بالمؤسسات المالية.

2-المهام الدعوبة:

تقوم الهيئات الشرعية بأنشطة دعوية باعتبار - في الأصل- مؤسسة دعوية هدفها الأساس نشر فكر الالتزام الشرعي بالآراء والفتاوى الشرعية في المؤسسات المالية.

ويدخل في الجانب الدعوي:

- -الإسهام في تقوية الوازع الديني لدى المستخدمين في المؤسسة المالية، من خلال المحاضرات التوعوية في مجال الأخلاق والسلوك ونشر القيم الفاضلة (داود، 1998، ص: 140).
- -العمل على نشر الوعي المالي بين مختلف فئات المجتمع وإبراز أهمية المشروعية الدينية، مع توضيح القواعد العامة المتعلقة بالمعاملات المطبقة، والمعاملات المحرمة المستثناة من التطبيق، والعمل على تصحيح الأفكار المغلوطة عن المالية ذات المرجعية الإسلامية؛ وفي ذلك تحقيق للمقاصد الاجتماعية التي راعتها الشريعة الإسلامية (الخليفي، 2003، ص: 14).
- -التأكد من حسن استخدام الأموال لصالح أفراد المجتمع، ومنع استخدامه في المجالات التي تضر بمصالح الإنسان الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والبيئية.
- والنجاح في هذه المهمة يحتاج إلى استثمار فقه الدعوة وآلياته وقيمه؛ وعلى رأسها الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، واستثمار وسائل التغيير المنشود وأدواته الفعالة في تحقيق المقاصد والأهداف كوسائل الإعلام ومختلف وسائل التواصل التي يمكن الاستفادة منها لنقل القيم الإسلامية.

3-نماذج من المهام التواصلية والتكوينية والتوعوية التي تقوم بها بعض الهيئات الشرعية:

من نماذج هذه المهام:

-التواصل المستمر مع إدارة المؤسسات المالية، ومع المستخدمين فيها، ومع مختلف الفاعلين؛ وذلك بهدف توعيتهم ورصد احتياجاتهم والإجابة عن تساؤلاتهم المتعلقة بالفتاوى الشرعية (داود، 1417ه، ص: 23) وبالنوازل التي تطرأ عند تطبيق المنتوجات التي صُودِق عليها، والعمل على شرح هذه الفتاوى وتكوين المستخدمين من أجل تنزيل المعاملات تنزيلا سليما.

وهناك بعض المجهودات التي تبذلها بعض الهيئات في سبيل توطيد علاقات التواصل مع المستخدمين في المؤسسة؛ والحديث هنا بالخصوص على الأجهزة الشرعية التي تكون لها تمثيلية في المؤسسات المالية الإسلامية إما عن طريق الأمانة العامة المتفرغة لمهام الرقابة (عبد الله، 2012، ص: 96)، أو من خلال المراقبين المقيمين في هذه المؤسسات (عمر، 2002، ص: 3).

أما حضور هذه المهمة في الهيئات الشرعية المركزية فقليل، باستثناء الهيئات الشرعية الدولية؛ مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والتي سطرت مجموعة من المهام في هذا الصدد منها تنظيم تداريب ودورات تكوينية لفائدة المستخدمين وأعضاء الرقابة الشرعية وغيرهم، وإعداد الأبحاث وإصدار النشرات الدورية.

ويدخل في هذه المهمة المشاركة المكثفة في تنظيم الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والدورات التكوينية والتعاون وتبادل الآراء مع الجامعات والمجامع الفقهية الدولية، والهيئات الشرعية العليا على مستوى العالم؛ ولا يخفى ما لهذه المشاركات من فائدة على أعضاء الهيئات الشرعية أنفسهم بما يتحصلون عليه من تكوينات وما يستفيدون به من خبرات. كما يستفيد منها المستخدمون والمتعاملون وشركاء المؤسسات المالية والباحثون ومختلف المهتمين بالمالية الإسلامية التشاركية؛ حيث تساعد كل هؤلاء على الإلمام بأساليب التمويل الإسلامي من حيث الصيغ والمجالات، على النحو الذي يرسخ لديهم مفاهيم المالية الإسلامية ويرفع كفاءتهم ويقوي قناعاتهم بأفضلية وكفاءة صيغ التمويل الإسلامي (الوليدي، 2007، ص:146)، ويزيل ما على بأذهانهم من أفكار غير صحيحة في التعاملات.

ومن المهم هنا أن يُزود المستخدمون بكل ما يمكن أن يفيدهم في عملهم؛ من الكتب والنشرات والأبحاث (الهيتي، 1998، ص: 663)، المنشورة في مجلات مختلفة ومتخصصة في الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا -حضور هذه المهام في عمل اللجنة الشرعية

1- المشاركة في الندوات واللقاءات العلمية:

لم يشر المشرع المغربي إلى أي من المهام المذكورة عند حديثه عن اللجنة الشرعية، كما نلاحظ أن المجهودات الفردية التي يبذلها أعضاء اللجنة للتعريف بالمالية التشاركية قليلة، وأغلبها موجه لطلبة العلم.

2- التواصل مع المستخدمين وأعضاء الرقابة الشرعية الداخلية:

لم يتحدث المشرع المغربي عن وجود أية قناة تواصلية بين اللجنة الشرعية للمالية والمستخدمين في المؤسسات المالية، ولا مع أعضاء وظيفة النقيد، أو جهاز التدقيق بالنسبة لمقاولات التكافلي، أو المتعاملين وكافة المهتمين بالمالية التشاركية، باستثناء ما يمكن أن تسهم فيه الأدلة المرجعية والإرشادية –عند إصدارها – من توجيه وتنظيم وإرشاد لكافة الأطراف في المؤسسات المالية التشاركية أثناء مزاولة عملهم اليومي. وتبقى علاقة اللجنة مقتصرة على الهيئات الوصية على المؤسسات المالية التشاركية، وتجيب فقط عما يأتيها منها من طلبات الرأى بالمطابقة.

3- دور اللجنة الشرعية للمالية في تعزيز الوازع الديني الأخلاقي:

لم يشر المشرع المغربي إلى هذه المهام، وإنما جعل مهمة نشر الوعي الديني وإرشاد المواطنين وتعريفهم بالأحكام الشرعية -من خلال الأنشطة المختلفة- من بين مهام المجالس العلمية المحلية التي تعمل تحت إشراف ومراقبة وتوصيات وتوجيهات المجلس العلمي الأعلى. وتقوم هذه المجالس حسب المادة الثالثة عشر من الظهير رقم (1.03.300) بنشر مبادئ الدين الإسلامي الحنيف وترسيخ قيمه السامية وتعاليمه السمحة، في إطار التمسك بكتاب الله وسنة رسوله والحفاظ على وحدة البلاد في العقيدة والمذهب، كما تعمل على صيانة الشخصية المغربية والإسهام في تحصينها، وإرشاد المواطنين والمواطنات من المسلمين في أمور دينهم؛ وعلى اطلاعهم على أحكام الشرع المتعلقة بحياتهم الخاصة، وتنظيم ندوات علمية وموائد مستديرة لدراسة قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، والإسهام في نشر الوعي الإسلامي الصحيح.

المطلب الرابع: متابعة تنفيذ العمليات والمشاركة في اجتماعات المؤسسات المالية

يتوقف التأكد من مدى الالتزام بالآراء والفتاوى الشرعية على مدى وجود متابعة دائمة للعمليات المطبقة في المؤسسات، وكذلك المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة المؤسسات المالية الدورية والطارئة، من أجل إبداء التوجيهات والإرشادات والمواقف الشرعية، وعقد اجتماعات دورية مع المكلفين بالرقابة الشرعية الداخلية والخارجية؛ لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن، والعمل على تصحيح أخطاء التطبيقات العملية بما يحقق لها القبول لدى المتعاملين والمستثمرين ويزيد حصتها التسويقية (محمد، 2009، ص:35)، ويقلل من الخسائر ويوفر التكاليف.

إضافة إلى الوقوف على أداء المؤسسة المالية والجهات المستثمرة لواجب الزكاة ومتابعة إخراجه، ومتابعة صرف الأموال التي نتجت عن الدخل غير الشرعي على الأغراض الخيرية وعلى الفقراء والمحتاجين في المجتمع.

وقليلة هي الهيئات الشرعية التي تمارس مهمة المتابعة بهذا الشكل المذكور، ومن أبرز النماذج وأنجحها -في هذا الصدد- إدارة الفتوى والبحوث التابعة لبنك التضامن الإسلامي بالخرطوم بدولة السودان، والتي استطاعت هيئتها الشرعية أن تبني جسورا بين فقه الشرع والواقع الاقتصادي، وأن تكون حاضرة في كافة مستويات إدارة البنك، بل إنها اعتبرت مرجعاً لكل المصارف الإسلامية وحتى للبنك المركزي في الفترة السابقة لتأسيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية، واستطاعت أن تطرح العديد من القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية من خلال أنشطتها العلمية والعملية (عبد الله، 2017، ص:96).

أما بخصوص التجربة المغربية فلا يوجد أي إشارة في التشريع المغربي يشير إلى هذه المهام. في حين نص المشرع من خلال المادة الثمانون من القانون رقم (12.103) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ (فاتح ربيع الآخر 1436 /22 يناير 2015)، على إمكانية قيام بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات وهيئة سوق الرساميل بإجراء المراقبة في عين المكان والاطلاع على الوثائق. بل إن المشرع في المادتين (108-110) من نفس القانون قد كلف بنك المغرب برئاسة لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية والتي يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي.

وهذا يعد تقصيرا من المشرع؛ حيث لم ينص على أي ضمانة حقيقية للالتزام بهذه الآراء في مرحلة التنفيذ، واكتفى باشتراط تكليف وظيفة التقيد وحتى على المستخدمين في المؤسسات تكليف وظيفة التقيد وحتى على المستخدمين في المؤسسات التشاركية؛ إذ أن هذه الرقابة التي يتحدث عنها المشرع رقابة ذاتية داخلية، كما أنه "لا معنى للرأي بالمطابقة دون متابعة، ولا يوجد في العالم هيئة مالية تراقب نفسها بنفسها، ولا يوجد شيء في المعاملات المالية اسمه المراقبة الذاتية؛ فالمراقبة حين يتم استدعاؤها يستدعى الطرف الآخر لزاما؛ لأن المراقبة الذاتية بيئة خصبة لاستنبات الخداع واستنتاج الخيانة عند ضعف النفوس أمام طغيان المال" (ابن الطاهر، 2019، ص: 249).

يمكن أن نستنتج مما تقدم أنه قد ينتج عن عدم قيام الهيئات الشرعية بمتابعة قراراتها وجود خلل فعلي على مستوى "الالتزام بهذه الفتاوى والآراء (عبد العزيز، 1994، ص:5-7). وقد بَيّنت التجربة العملية في متابعة تنفيذ عقد المرابحة إلى وجود عدة مخالفات شرعية، وهو ما يبين أن ما تقوم به اللجنة الشرعية عمل استشاري ذو حمولة رقابية ولم يصل بعد إلى مرتبة الرقابة الحقيقية.

المطلب الخامس: إعداد التقارير الرقابية

أولا-المراد بتقاربر الهيئات الشرعية وبيان أنواعها:

1-المراد بتقارير الهيئات الشرعية:

المراد بها تلك الورقات التي تتضمن عرضا منسقا وموثقا للبيانات المختلفة، وتقييما شرعيا للتقارير السنوية أو الدورية الموجهة إلى الهيئة الشرعية من المدققين الشرعيين أو إدارة المؤسسات المالية، أو من الجهات المشرفة على المؤسسات المالية؛ كما تتضمن تقديما للتوصيات والاقتراحات المناسبة للجهات التي يهمها الأمر.

2-أنواع التقارير:

تنقسم التقارير الرقابية باعتبار زمنها ومصدرها؛ فأما من حيث زمنها فتقسم إلى تقارير دورية (ربع سنوية أو نصف سنوية)، أما من حيث الجهة المصدرة لها؛ فقد تصدر هذه التقارير التقييمية من الهيئات الشرعية الخاصة بناء على ما تتوصل به من تقارير المراقبين الشرعيين الداخليين والخارجيين ثم ترفعه إلى الجمعية العمومية، أو من الهيئات المركزية والتي تتلقى التقارير التقييمية من الهيئات الشرعية الخاصة أو المؤسسات المالية مباشرة ثم تصدر تقريرها متضمنا الملاحظات والتوصيات.

ثانيا -مكونات تقربر الهيئات الشرعية المقارنة:

1-مكونات التقرير الحالي:

تختلف تقارير الهيئات الشرعية في شكلها ومحتواها (المغربي، 2016، ص: 240-241)؛ فبعضها يُقَصِّل في عرض القضايا ويُجَلِّيها بأدلة إثباتها، وأخرى يَغْلُب عليها الإجمال والاختصار إلى درجة يَغيب فيها الحياد (الزحيلي، 2002، ص: 4) والشفافية؛ فالاكتفاء بعبارة " نشاط المؤسسة ومعاملاتها واستثماراتها خالية من المخالفات الشرعية"، دون ذكر حجم المعاملات أو طريقة ومرحلة الاطلاع عليها، ودور الهيئة في متابعة العمل؛ يجعل من هذا النوع شكلا دون مضمون ودون فائدة ترجى منه؛ لأن ذلك يناقض ما يسجله المراقبون من تجاوزات (فياض، 2005، ص: 27).

ويصعب الحكم على نوع التقرير المناسب شكلا ومضمونا، ومدى قدرة -بعضها أو كلها- على تبيان حقيقة التزام المؤسسة بالآراء والفتاوى الشرعية (أبو غدة، 2002، ص: 11)؛ غير أني سأذكر هنا أحد نماذج التقارير المتعارف عليها دوليا؛ ويتعلق الأمر بنموذج هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، والذي أخذت به بعض الهيئات الشرعية مثل الهيئة الشرعية لشركة البركة للتكافل (الأردن) في تقريرها للأعوام (2007-2008-2009).

وهذا النموذج يتضمن ما يلي(معيار الحوكمة رقم 1، ص: 1048-1052):

-عنوان التقرير: حيث يجب أن يكون لتقرير هيئة الرقابة الشرعية عنوانا مناسبا.

-الجهة التي يوجه إليها تقرير الهيئة: حيث يوجه هذا التقرير بالكيفية المناسبة حسبما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.

-الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية: حيث يوضح فيها الغرض من الارتباط.

-فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه، ويمكن أن يتضمن الوصف ما يلي:" لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة، وقمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا"

كما يجب أن يشتمل التقرير في هذه الفقرة على: بيان واضح يفيد أن إدارة المؤسسة مسؤولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة، والتأكيد بأن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة.

وحيثما كان ذلك مناسبا، يجب فحص الأدلة، على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات، التي تؤيد الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة. كما يجب أن يتضمن التقرير بيانا واضحا يفيد أن القوائم المالية قد تم فحصها من حيث ملاءمة الأساس الشرعي الذي تم الاستناد عليه في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية، وأصحاب حسابات الاستثمار، كما يجب أن يتضمن بيانا واضحا يفيد أن جميع المكاسب التي تَحققت للمؤسسة من طُرُق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد صرفت لأغراض خيرية. على أن تأخذ الهيئات الشرعية الخاصة بعين الاعتبار تقاربر قسم الالتزام الشرعي لصياغة تقريرها السنوي (معيار الحوكمة رقم 9، ص: 21).

-فقرة الرأي؛ وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وإذا تَبين للهيئة الشرعية أنه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام، أو مبادئ الشريعة الإسلامية، أو الفتاوى، أو القرارات، أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة؛ فيجب عليها بيان ذلك في فقرة الرأي من تقريرها.

-تاريخ التقرير: يجب على الهيئة الشرعية أن تبين الفترة التي يشملها التقرير، وأن تؤرخه بتاريخ إتمام عملية المراقبة.

-توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية: يجب توقيع تقرير هيئة الرقابة الشرعية من جميع أعضائها.

وبملاحظة هذا النموذج يتبين أنه قريب -شكلا- من الآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية، مع توسع هذا النموذج في ما يتعلق بعملية الفحص ومهام الهيئة الشرعية خلالها، حيث افتتح بالعنوان ثم الجهة التي يوجه إليها التقرير ثم وصف طبيعة العمل، مع بيان واضح لعملية الفحص وما تم التوصل إليه من خلالها، ثم إصدار الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام الشريعة ومبادئها، ثم تاريخ التقرير وتوقيع أعضاء الهيئة الشرعية.

2-حاجات الهيئات الشرعية لإنجاز تقرير مثالي:

الهدف من التقارير التي تصدرها الهيئات الشرعية هو معرفة جوانب الخلل وبيان أسبابه، ثم تقديم التوصيات والنصائح الشرعية الهادفة إلى معالجة المخالفات والأخطاء والمشكلات التي تعترض التطبيق العملي للعقود والخدمات. وتقع على عاتق إدارة المؤسسة المالية الإسلامية مسؤولية تزويد الهيئة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بالالتزام الشرعي للمؤسسة، مع عدم وضع أي قيود في سبيل ذلك، وفي حالة ثبوت وجود قيد ما فيجب تضمينها في تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى المساهمين(معيار الحوكمة رقم 2، ص: 1061–1062).

كما تهدف هذه التقارير أيضا إلى إيصال نتائج الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية إلى المستفيدين منها؛ ممن يهمهم الاطلاع عليها، وهم -دون حصر - المستثمرون والمتعاملون والجهات الإشرافية والحكومية وغيرهم.

ثالثا - تقاربر اللجنة الشرعية للمالية:

يشير المشرع المغربي من خلال المادة الثالثة والستون من القانون (12.103) إلى تلقي المجلس العلمي لتقارير تقييمية -غير إلاامية – موجهة من المؤسسات التشاركية عند نهاية كل سنة محاسبية حول مدى مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عنه، إضافة إلى تقرير خاص يتلقاه المجلس من هيئة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بعد أن تتلقاه هذه الأخيرة من جهاز التندقيق الداخلي في مقاولات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي كما نصت على ذلك المادة (2-299) من القانون رقم (87.18) المتعلق بمدونة التأمينات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6806 بتاريخ (20 ذي الحجة 1440ه/22 أغسطس 2019م)، ثم إصدار اللجنة لتقريرها بشأن مطابقة العمليات والمعاملات والمنشورات ونماذج العقود للقرارات الشرعية الصادرة عنها؛ من خلال تقرير مفصل تُضَمنه الاستنتاجات التي توصلت إليها (الظهير الشريف رقم 1.15.02، المادة العاشرة مكررة أربع مرات)، ثم تُضمن المعطيات المستفادة منه في تقرير ينجزه المجلس العلمي الأعلى عن مهامه ويرفعه الكاتب العام المخالف ، وتقرير آخر يعده وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والذي يتضمن تقييما لعمل المجالس العلمية وهيئاته ولجانه المختلفة –بما فيها اللجنة الشرعية للمالية– يتضمن حصيلة أنشطتها ووضعية تسييرها. (الظهير الشريف رقم 20.3.00، المادتين السادسة والواحدة والعشرون).

ويتكلف بجمع محتويات التقرير حسب المادة الخامسة عشر من النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5295، بتاريخ (19 محرم 1426 / 28 فبراير 2005)، مقرر اللجنة الذي يعد محاضر اجتماعاتها، ويحفظ جميع التقارير والوثائق المتعلقة بأشغالها، ويودعها لدى الكاتب العام للمجلس.

وإذا كانت هذه التقارير التي ترفعها البنوك التشاركية ومقاولات التأمين التكافلي ويتوصل بها المجلس العلمي لا تكتسب صبغة الإلزام – فإنه على عكس ذلك، نجد أن المادة (106-1) من القانون رقم (17.69) المتعلق بتسنيد الأصول المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 6667 بتاريخ (6 شعبان 23/1439 أبريل 2018)، قد ألزم مؤسسات تدبير صناديق التسنيد برفع تقريرها السنوي والتقيد بالآراء بالمطابقة، وفرض عليها عقوبات في حالة عدم الإلتزام بذلك. أما بخصوص قيام اللجنة بالتأكد من مصداقية المعطيات التي تتضمنها هذه التقارير، فنفس الملاحظة التي أبديتها على تقارير الهيئات الشرعية في التجارب الدولية تنطبق كذلك على التقارير التي تتوصل بها اللجنة الشرعية أو التي تعدها بنفسها، حيث لا دور للجنة في التأكد من صدق التقييمات ومراجعة الملفات أو متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنه. ويبقى الضامن لمصداقية ما تحتويه هذه التقارير والتقيد بتوصيات اللجنة هو مدى حضور الرقابة الذاتية عند مديري المؤسسات التشاركية والمستخدمين فيها.

رابعا -نشر التقاربر:

دأبت بعض الهيئات الشرعية المقارنة على نشر تقاريرها السنوية ضمن التقرير السنوي للمؤسسة المالية (معيار الحوكمة رقم 1، ص: 1052)، مراعاة لمعيار الشفافية، وتكريسا لمبادئ الحكامة المؤسسية.

ومن المفروض أنْ تَنشر اللجنة الشرعية تقريرا سنويا يتضمن ملخصا لآرائها خلال السنة المالية السابقة، وتقييما لما توصلت به من تقارير بشأن مطابقة أعمال البنوك التشاركية لأحكام الشريعة (عدي، 2017، ص: 14). غير أنه لا يوجد نموذج لتقرير منشور لهذه اللجنة ولا للتقارير المتضمنة لعملها، باستثناء جمل مقتضبة عن مجهودات اللجنة في تقارير وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المرفوعة لجلالة الملك والمتضمنة لمهام المجلس العلمي الأعلى في كل سنة مالية، كما لا توجد محاضِر للجنة حتى نتمكن من الاطلاع عليها ونتعرف على ما يدور في اجتماعاتها؛ ويزيد الأمر تعقيدا أن بعض أعضاء وظيفة التقيد ومديري البنوك التشاركية –عينة الدراسة– غير مستعدين للحديث عن مضمون تقاريرهم مما يجعل تقارير الرقابة في المغرب شديدة الغموض.

خامسا - نتائج التقارير ومدى متابعتها:

هناك تساؤلات تُطرح حول جدوى هذه التقارير التقييمية؛ خاصة عندما لا يتبعها أي إجراء من الهيئات الشرعية للتأكد من صحة المعطيات الواردة فيها، أو لا يتبعها أي فحص أو مراقبة للتأكد من تصحيح الأخطاء التي تُوصِي بتصويبها (فياض، 2005، ص: 27). وهذا خلل يحتاج إلى تقويم وتدارك؛ إذ إن الغاية من إخراج هذه الآراء والفتاوى هو تطبيقها، وعدم المتابعة لا يضمن التنزيل السليم لها على أرض الواقع. ومن أجل ذلك لا بد من إشراف الهيئة على تنزيل قراراتها، أو على وظيفة الالتزام الشرعي في المؤسسة المالية (معيار الحوكمة رقم 9، ص: 10- 17).

يقول أشرف محمد دوابة "إن الواقع يكشف أن مهام الرقابة الشرعية في غالبية المصارف الإسلامية -وهو ما أثبتته زيارة ميدانية للباحث للعديد من البنوك الإسلامية في مصر والأردن ودول الخليج- اقتصرت على ما يعرض عليها من فتاوى، وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات، وعدد محدود منها يعتمد على وجود مدقق شرعي يتابع تنفيذ العمليات المصرفية والائتمانية" (دوابه، 2007، ص:39).

والظاهر أن كثيرا من المؤسسات المالية تقع في خروقات كثيرة أثناء تنزيل العقود، مما يستدعي متابعة مباشرة من الهيئات الشرعية لمختلف الأنشطة، وفحص وتقييم عناصر الكفاءة والفاعلية فيها، وعدم الاكتفاء بعمل نظام الرقابة الشرعية الداخلي والخارجي؛ إذ المطلوب القيام بمراجعة ميدانية لما ورد في التقارير من أجل التأكد من خلو المعاملات في جميع مراحل تنزيلها من أي محظور شرعي؛ بقصد تصحيحها وتقديم المشورة والتوجيه المناسبين عند وجود أي مخالفة.

خاتمة:

من خلال تأمل محاور الدراسة يمكن الخروج بنتيجة عامة تتمثل في أن اللجنة الشرعية ومعها كثير من الهيئات الشرعية المقارنة —سواء كانت خاصة أو مركزية— لا يتعدى دورها (حاليا) الإفتاء وإبداء الآراء بالمطابقة وبعض المهام الأخرى البسيطة. فالمشرع المغربي —مثلا—سمح للجنة الشرعية بممارسة اختصاصات ومهام تتركز بدرجة كبيرة في الرقابة القبلية؛ وبالضبط في إبداء الآراء بالمطابقة بشأن العقود ونماذجها ومشاريع المنشورات؛ وهي مهام مهمة، إلا أنها غير كافية لتحقيق الغرض من هذه الآراء وهو أن يتم الالتزام بها في تطبيقات المؤسسات التشاركية؛ مما يجعل من عمل اللجنة شكليا، بسبب عدم متابعتها لهذه التطبيقات وعدم تأكدها من الالتزام بالآراء بالمطابقة أومعرفة كيفية تنزيلها أوالتعامل معها، أومعرفة الإجراءات التي تتخذ عند اكتشاف المخالفات والتوصية بها. وبذلك تكون اللجنة الشرعية شبيهة بكثير من الهيئات الشرعية الدولية التي تعاني نفس الخلل؛ لكونها تفتقر إلى سند يقويها في مراقبة التنفيذ، باستثناء بعض النماذج الناجحة كتجربة إدارة الفتوى والبحوث بدولة السودان. ومن أجل ذلك فقد عرضتُ —هنا— بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على تفعيل المهام المتعلقة بمتابعة قرارات الهيئات الشرعية عامة واللجنة الشرعية خاصة.

وقد أوردت هذه الإقتراحات على النحو الآتى:

أولا- آليات المتابعة في الهيئات الشرعية الخاصة والمركزية-الدولية:

من أجل تفعيل دور المتابعة في هذا النوع من الهيئات، أقترح ما يلي:

- تكثيف اللقاءات بين ممثلين عن الهيئات الشرعية وموظفي المؤسسات المالية ذات العلاقة، وأعضاء مجلس إدارتها؛ وذلك من أجل تبادل الأفكار والمناقشات، وطرح الأسئلة والاستفسارات، وشرح الفتاوى والتوصيات وبيان آليات تنفيذها.
- تخصيص ممثل واحد متفرغ -على الأقل- للهيئات الشرعية الخاصة، في كل فروع المؤسسات المالية الإسلامية، أو على الأقل تخصيص ممثل متفرغ على مستوى الهيئات الشرعية المركزية لكل مؤسسة مالية إسلامية بمختلف فروعها.
- الاستعانة بالمجالس الشرعية الفقهية وفروعها، وبالعلماء المنتشرين في ربوع الدولة الواحدة؛ بحيث توكل لهم مهمة متابعة التنفيذ. مع اشتراط الحفاظ على سرية المؤسسات المالية وأداء الواجب بكفاءة ونزاهة.
 - القيام بالزيارات والجولات التفتيشية والتفقدية المفاجئة للإدارات والفروع، والقيام بلقاءات مع المستخدمين والمتعاملين.
- إلزام المؤسسة المالية بأن تكون جميع العقود والمنتجات التي تقدمها لعملائها مجازة بصورتها النهائية من هيئة الرقابة، ويوثق ذلك بتوقيع أعضاء الهيئة على المنتج بصورته النهائية؛ بحيث لا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للمنتج

ثانيا: آليات تقوية متابعة اللجنة الشرعية للمالية للآراء الصادرة عنها

أ-تغطية وتعويض النقص في عدد أعضاء اللجنة:

ولأن عدد أعضاء اللجنة الشرعية لا يمكن أن يفي بمهمة إصدار الآراء والمتابعة في نفس الوقت؛ أقترح:

- أن تسند مهمة المتابعة إلى لجان منبثقة عن المجالس العلمية المحلية تُكلف بالمؤسسات المالية وفروعها الموجودة
 في دائرة عملها؛ سواء تعلق الأمر بالمراقبة أثناء العمل أو المراقبة البعدية.
- –إحداث لجنة متخصصة من طرف اللجنة الشرعية تختص بمتابعة مختلف التقارير التي ترفع إليها من طرف البنوك التشاركية، وذلك لكي تتمكن من دراستها والتحقق من مضامينها في إطار تفعيل الحكامة الجيدة.
- إحداث مركز بحثي وميداني يشرف عليه المجلس العلمي الأعلى يهتم بتأهيل وتدريب المراقبين الشرعيين الداخليين وكذا المستخدمين الذين يعكفون على تنزيل المنتجات المالية. ويمكن أن تتكلف بالمهمة المجالس العلمية المحلية والتي ستسهم في تخفيف الضغط عن المجلس العلمي الأعلى؛ ذلك أن أبرز التحديات المطروحة في هذا الشأن هو الحاجة الملحة لتكوين موارد بشرية مؤهلة لإدارة وتدبير كل قطاعات المالية التشاركية بالشكل الذي يسمح بالاستفادة من مميزاتها الحسنة. وفي حالة تطبيق هذا الاقتراح سيكون المغرب رائدا في تحقيق الغرض من وجود الأجهزة الشرعية، وهو الإفتاء والمتابعة، وسيكون نموذجا يحتذى به على الصعيد العالمي.

وبتأمل المادة (10 مكررة مرتين) من الظهير الشريف رقم (1.03.300) والنظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى، يتضح أن كل الظروف متاحة لتطبيق هذا الاقتراح، ويظهر ذلك في:

-أن القانون سمح للجنة الشرعية "من أجل ضمان حسن تنظيم أشغالها بتعيين مجموعات عمل متخصصة من بين أعضائها، يعهد إليها بدراسة القضايا المعروضة على اللجنة وإعداد تقارير مفصلة بشأنها. وهذا ما دلت عليه -كذلك- وثيقة النظام الداخلي للجنة والتي نصت على تكليف ثلاثة مجموعات متخصصة يعهد إليها بمزاولة مهام معينة، وعلى تعيين لجان أخرى عند الاقتضاء، وعلى أن للجنة الحق في تأسيس خلية للتتبع والمواكية بغرض اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير عمل اللجنة وقيامها بمهامها، و إحالة ما يتوصل به المجلس العلمي الأعلى من مراسلات على اللجنة في مجال اختصاصها، والإشراف على تدبير العلاقات بين اللجنة وبين الهيئات والمؤسسات التي تطلب رأيها.

-تشير المادة السادسة من الظهير الشريف رقم (1.03.300) إلى أن من مهام الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى تتبع مقررات المجلس والسهر على تتفيذها، كما تشير المادة الثانية والعشرون من القانون الداخلي للمجلس العلمي الأعلى إلى تكلف "شعبة التتبع والدراسات والتقويم بمهام مساعدة الكاتب العام وسائر أجهزة المجلس ولجنه العلمية المتخصصة الدائمة في تحضير برامجها وإعداد الدراسات المكلفة بإنجازها، وتتبع تنفيذ الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس بتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمجالس العلمية المحلية"، كما تشير المادة الثامنة عشرة من نفس القانون إلى أن بإمكان الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى بالتنسيق مع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بحسن سير أعمال المجلس، وبتوفير الوسائل اللازمة لقيامه بمهامه. كما نصت المادة العشرون من الظهير رقم (1.03.300) أن "الإدارات العامة ولاسيما وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتربية الوطنية والتعليم العالي والمالية تضع الوسائل المادية والبشرية اللازمة رهن إشارة المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية وفروعها التي تمكنها من القيام بالمهام المسندة والبشرية اللازمة رهن إشارة المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية وفروعها التي تمكنها من القيام بالمهام المسندة البها".

المنطلاع المجالس العلمية المحلية حسب المادة الثالثة عشرة من الظهير (1.03.300) بمهام التوعية والإرشاد ونشر الدين الإسلامي وصيانة مقومات الشخصية المغربية، وتنظيم الندوات العلمية والدورات التكوينية ()، ولا تخرج هذه المهام عن مهام المتابعة وتصحيح أخطاء التنفيذ؛ فالمؤسسات المالية شخصيات اعتبارية، والمستخدمون فيها شخصيات طبيعية أصحاب هوية مغربية مسلمة، يحتاجون كذلك إلى الإرشاد والتوجيه، والتكوين؛ بل حاجتهم إليها أشد من غيرهم، نظرا لحساسية العمل الذي يقومون به، وكثرة المخالفات المحتملة فيه.

-تنصيص المادة الثانية عشرة من الظهير المنظم لعمل المجالس العلمية المحلية على إمكانية إحداثها لهيئة استشارية تساعدها على القيام بمهامها، تتكون من شخصيات علمية من ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها.

وبهذه الإمكانات يمكن للجنة الشرعية للمالية عبر المجالس المحلية أن تُكوِّن آلية رقابية دائمة على عمل المؤسسات المالية التشاركية وفروعها في جميع التراب الوطني، وهو ما يضمن تنفيذا سليما للأراء بالمطابقة الشرعية.

ب- بناء وصياغة إجراءات التتبع:

المتابعة الجيدة تحتاج إلى بناء وصياغة إجراءات سليمة للتتبع باعتماد أسلوب علمي ومنهجي، وهذه الإجراءات تتضمن:

1- تفعيل وظيفة الفتوى في المالية الإسلامية على مستوى المجلس العلمي الأعلى، بحيث يكون هناك قنوات مباشرة بين المستخدمين وأعضاء الرقابة الشرعية مع المجلس، لتقديم الاستشارة الشرعية والإجابة عن التساؤلات؛ ويمكن أن يتم هذا التفعيل من خلال إحداث لجنة مكلفة بالتنسيق بين المديرين وممثلي وظائف المطابقة والمستخدمين في المؤسسات المالية وبين أعضاء المجلس؛ للإجابة عن أسئلة شائكة قانونية وشرعية.

- فتح المجال أمام شركات التدقيق الخارجي للقيام برقابة لصالح اللجنة الشرعية في المؤسسات المالية. ولتسويغ هذا الإجراء قانونيا يمكن الاستفادة من مضمون المادة العاشرة مكررة مرتين من الظهير المنظم للجنة الشرعية؛ والتي نصت على أن اللجنة تستعين بخمسة من الخبراء الذاتيين أو الاعتباريين إضافة إلى إمكانية الاستعانة بأي شخص صاحب خبرة يمكن أن يفيد اللجنة في المهام المعروضة عليها؛ وشركات التدقيق هي شخصيات اعتبارية يمكن للجنة التعاون معها لتصبح من الخبراء الخمسة الدائمين للقيام بمهام المتابعة، وإعداد التقارير التي تصل إلى اللجنة بشكل مباشر وبدون واسطة؛ بحيث تعكس الصورة الحقيقية للالتزام الشرعي في المؤسسات المالية.

3-الاهتمام بالمتعاملين وَرَد الاعتبار لهم من خلال رفض كل مشروع يتنافى مع مصالح المتعاملين والمؤسسات المالية على السواء؛ خاصة أن المتعاملين هم عادة الضحية الذين تقودهم الحاجة إلى التعامل مع هذه المؤسسات.

4-تكليف لجينات خاصة للقيام بالزيارات الميدانية ولو بين الحين والآخر للبنوك والمؤسسات التشاركية.

5-الاستفادة من التجارب الناجحة في المتابعة والانفتاح عليها، والجلوس مع المشرفين عليها لاستخلاص الدروس. ومن أهم التجارب الدولية التي يمكن للجنة الشرعية أن تستفيد منها، تجربة الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان والتي تعتبر من التجارب الرائدة على المستوى العالمي؛ وذلك من خلال جمعها بين وظيفة المرجعية ومتابعة تنفيذ قراراتها الشرعية؛ ويتجلى ذلك في (عبد الله، 2017، ص:30-32):

-عدم اكتفائها بإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية، بل تعدى عملها إلى تكليف من يقوم بمراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم وتحكم عمل بنك السودان والمؤسسات المالية من خلال إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإضافة المتطلبات الشرعية اللازمة بالتنسيق مع جهات الاختصاص.

-تقديم المشورة الشرعية لمحافظ بنك السودان في الأمور الخاصة بسياسات ومعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية.

-الاشتراك مع المسؤولين ببنك السودان في وضع نماذج العقود والاتفاقيات ومراجعتها، بغرض إحكام صياغتها من الناحية الشرعية.

-مساعدة أجهزة الرقابة الفنية (إدارة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية) في أداء مهامها من الناحية الشرعية ومراجعة ما يرد من تقاريرها (تقارير التفتيش الميداني أو التحليلي) والتقرير بشأنها مع وضع المعالجات اللازمة.

-مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريب وتأهيل المستخدمين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية بما يمكن من معرفة وتجويد فقه المعاملات.

-إعداد البحوث والدراسات التي تعين على اتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد عموما والنظام المصرفي على وجه الخصوص.

-تفتيش أعمال بنك السودان والمؤسسات المالية؛ بغرض التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهديها في كل نشاطات هذه المؤسسات.

المصادر والمراجع:

-ابن الطاهر، عبد الله، البنوك التشاركية الإسلامية بالمغرب في إطار الفقه المالكي وأدلته، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 2 (1440ه/2019م).

-ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تخ: أبو عبيدة مشهور بن حسن، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1(1423هـ).

-ابن منظور ، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط(1971م).

-أبو غدة، عبد الستار، "الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية"، حولية البركة، ع 4(رمضان 1423/نونبر 2002م).

-البعلي، عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والأفاق، دراسة مقارنة وموازنة للجوانب القانونية المصرفية الفقهية، البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1(1410ه/1990م).

-الخليفي، رياض منصور، النظرية العامة للهيئات الشرعية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، (9-10 شعبان 1424هـ/5-6/ أكتوبر 2003م).

-الزحيلي، وهبة، استقلالية الهيئات الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين (18-19 شعبان 1423هـ/29-30/أكتوبر 2002م).

-الظهير الشريف رقم (1.03.300) الصادر في (2 ربيع الأول 22/1425 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الجريدة الرسمية ع 5210 (16 ربيع الأول 1425 /6 ماي 2004)، ص: 2177-2181.

-الظهير الشريف رقم (1.15.02) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الجريدة الرسمية ع6333 (19 ربيع الآخر 1436هـ/9 فبراير 2015)، ص: 1098-1099.

-القانون رقم (12.103) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية ع 6328 (فاتح ربيع الآخر 1436 /22 يناير 2015)، ص: 456-452.

-القانون رقم (17.69) المتعلق بتسنيد الأصول، الجريدة الرسمية، ع 6667 (6 شعبان 23/1439 أبريل 2018)، ص: 2338-2335.

-القانون رقم (87.18) المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (1.19.110) بتاريخ (07 ذي الحجة /22 غشت 2019)، الجريدة الرسمية ع 6806 (20 ذي الحجة 1440هـ/22 أغسطس 2019م)، ص: 5787-5794.

-المغربي، محمد الفاتح، المراجعة والتدقيق الشرعي، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ط1 (2016م).

-النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى، الجريدة الرسمية ع (5295)، (19 محرم 1426 / 28 فبراير 2005)، ص: 860-857.

-الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ط1 (1998م).

-الوليدي، قائد بن حيدر صالح، "لرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن: دراسة وتقويم للفترة من (1996م-2007م)"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان (2007م).

-داود، حسن يوسف، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالى للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1 (1417هـ).

-داود، حسن يوسف، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1(1418ه /1998م).

-دوابه، أشرف، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، ط (2007م).

-عبد الحميد عمر ، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، القاهرة ، ط1 (1429ه/2008م).

-عبد العزيز، فيصل، هيئة الرقابة الشرعية (الإطار القانوني)، مؤتمر المستجدات الفقهية في المعاملات المصرفية، الجامعة الأردنية مع البنك الإسلامي الأردني، عمان(1994م).

-عبد الله، أحمد علي، الرقابة الشرعية المصرفية مؤهلاتها ودورها، إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية (4)، ط1 (1439ه/2017م).

-عدي، البشير ،" البنوك الإسلامية وآفاقها بالمغرب"، مجلة الفرقان، ع 80 (1438هـ 2017م)، ص: 6-18.

-عمر، عبد الحميد، الرقابة الشرعية الداخلية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين(2002م).

-فياض، عطية السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى (1426هـ/2005م).

-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط1 (1425ه/2004م).

-محمد، زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (31 مايو - 3يونيو 2009م)، مطبوعات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

-معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الحوكمة رقم (1-2-4-9).